



المرفق - 158

الرقم الأشاري : 5/154
التاريخ : 2022 / 1 / 127

السيد / أ.د. عميد كلية الزراعة

تحية طيبة بعد،،،

إشارة لحضر الاجتماع السابع لمجلس الجامعة المنعقد بتاريخ
2021/08/23م، وتنفيذاً لقرار السيد / أ.د. رئيس الجامعة رقم (1631) لسنة
2020م بشأن تشكيل لجنة لدراسة مراجعة مشروع اللوائح الداخلية المنظمة
لشؤون الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية للكليات
(الزراعة- اللغات- الاقتصاد- الآداب) وإعادة صياغتها بما يتفق والتشريعات
المعمول بها بالخصوص.

عليه،،،، نحيل إليكم مشروع اللائحة بصيغته النهائية معتمد من مجلس الجامعة بناءً
على قرار مجلس الجامعة رقم (26) مرفق صورة منه للتفضل بالاستلام.

والسلام عليكم

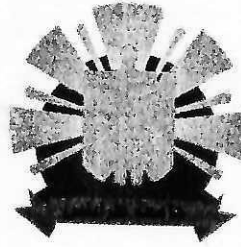
خالد محمد عون

أ.د. خالد محمد عون

رئيس جامعة طرابلس



صورة إلى /
السيد / الش.ؤون العلمي
السيد / وكيل المساعد للكليات الطبية
السيد / مدير العام
م.ر. أبو جبهة
م.ن. البوزيدي



الرقم الأشاري : 26_41
التاريخ : 2021 / 12 / 21

السيد / عميد كلية الزراعة
السيد / مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
السيد / الكاتب العام
بسم التحية

أحيل إليكم قرار مجلس الجامعة رقم (26) لسنة
2021م المؤرخ في 2021/12/21م.

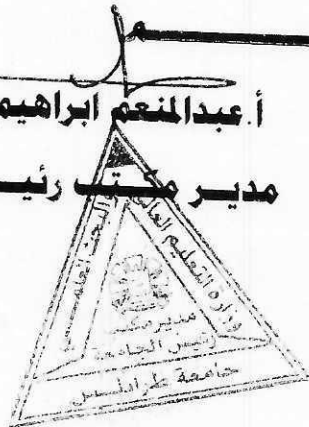
بشأن : العمل باللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسة
والامتحانات بكلية الزراعة جامعة طرابلس.
وذلك على النحو المبين بالقرار.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ الإجراء اللازم بالخصوص

والسلام عليكم

أ. عبد المنعم إبراهيم العقبوي

مدير مكتب رئيس الجامعة



صورة من :
السيد / وكيل الجامعة للشؤون العلمية
السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية
السيد / مكتب التخطيط والمتابعة
السيد / السيد العام
م. النفيسي



قرار مجلس الجامعة : (26) لسنة 2021

بشأن إصدار لائحة داخلية

مجلس الجامعة

بعد الاطلاع على :

- ☐ الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2011/08/03م وتعديلاته.
- ☐ القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- ☐ القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- ☐ القرار رقم (503) الصادر بتاريخ 2010/11/29م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- ☐ قرار السيد / د.أ. رئيس الجامعة رقم (1631) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة.
- ☐ رسالة السيد/ رئيس اللجنة المكلفة رقم (985) المؤرخة في 2021/8/23م.
- ☐ محضر الاجتماع السابع لمجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 2021/8/23م.

((قرار))

مادة (1)

يُعمل باللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسة والامتحانات بكلية الزراعة بجامعة طرابلس.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مجلس جامعة طرابلس



صدر في طرابلس
الموافق : 21 / 12 / 2021م
بم. (أ.ن.س.م) (أ.ن.س.م) 2021/12/19م



اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية
بكلية الزراعة



اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية بكلية الزراعة
الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (26) لسنة 2021م

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)

نطاق تطبيق اللائحة

تُنظم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكلية الزراعة وتسري أحكامها على الطلبة المسجلين للدراسة بمرحلة الإجازة الجامعية (البكالوريوس).

مادة (2)

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:

- الجامعة: جامعة طرابلس .
- الكلية: كلية الزراعة
- الطالب النظامي: الطالب المتفرغ كلياً للدراسة.
- الطالب الوافد: الطالب غير الليبي الذي يتم منحه مقعد دراسي بالكلية.
- قسم الدراسة والامتحانات: هو القسم الذي يهتم بتنظيم شؤون الدراسة والامتحانات بالكلية.
- المرحلة التمهيديّة: هي المرحلة التي يدرس بها الطالب قبل تسيّبه إلى أحد أقسام الكلية.
- مقررات أساسية: هي مقررات يتم دراستها كلها أو معظمها بحسب التخصص والبرنامج الدراسي لكل قسم علمي بالكلية، وتشمل (الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء بفروعها - علم النبات - علم الحيوان).
- مقررات متطلبات الجامعة: هي مقررات إلزامية تدرس في جميع الكليات التابعة للجامعة، وتشمل (اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - الحاسب الآلي).
- مقررات علوم زراعية (تخصصية، مرتبطة بالتخصص، اختيارية): هي مقررات يتم تحديد أسمائها ومفرداتها من قبل أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية المختلفة، ويتم اعتمادها من مجلس الكلية والجامعة وجهات الاختصاص، بحيث تخدم الهدف الأساسي من إنشاء وتكوين هذه الأقسام العلمية، وتمكن الخريج من العمل في مجال تخصصه.
- الوحدة الدراسية: عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة، أو محاضرة عملية لمدة 2 - 3 ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.
- الدراسة الجامعية: البرامج الدراسية التي يجب أن ينجزها الطالب لنيل الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة.
- الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة: درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية.
- المؤسسات التعليمية بالمرحلة ما قبل الجامعة: المدارس التي يدرس بها الطالب للحصول على الدرجة العلمية التي تؤهله للالتحاق بالدراسات الجامعية.
- اللائحة الصادرة بقرار (501): لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً بالقرار رقم (501) لسنة 2010م.



مادة (3)

أهداف الكلية

- تهدف كلية الزراعة من خلال تنفيذها لبرامج الدراسة الجامعية إلى:
- أ. إعداد وتأهيل المختصين في المجالات الزراعية المختلفة وتنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات التي تمكنهم من أداء أعمالهم بكفاءة عالية.
 - ب. تطوير البحث العلمي بتبني تطبيقات التكنولوجيا الحديثة من خلال إجراء البحوث والدراسات التطبيقية في المجالات الزراعية المختلفة وتسخيرها لدعم التنمية الاقتصادية بليبيا من خلال المساهمة في تحسين نوعية وجودة وزيادة معدلات الإنتاج النباتي والحيواني لتحقيق التنمية المستدامة.
 - ج. المساهمة مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الأخرى في دراسة سبل المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية، والتعرف على المعوقات التي قد تحول دون ذلك ومعالجتها.
 - د. تقوية العلاقة بين الكلية وخريجها باعتبارها بيت الخبرة لتطوير قدراتهم بشكل مستمر بما يتماشى مع آخر المستجدات التي توصلت إليها البحوث العلمية الحديثة، وتذليل الصعاب التي قد تواجههم في حياتهم المهنية.
 - هـ. توطيد أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية والمراكز البحثية الوطنية والدولية وتبادل الخبرات معها.

مادة (3)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية، ويجوز استخدام إحدى اللغات الحية وفق ما يتطلبه تنفيذ البرنامج الدراسي المعتمد بموجب هذه اللائحة، وعلى الطلاب غير العرب تقديم ما يفيد قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية كشرط لقبولهم للدراسة بها.

مادة (4)

منح الدرجة

تمنح الكلية درجة الإجازة الجامعية المتخصصة "بكالوريوس" في مجال العلوم الزراعية بإنجاز (140) وحدة دراسية على الأقل وفقاً للبرنامج الدراسي المقرر بهذه اللائحة.

مادة (5)

مواعيد الدراسة والامتحانات

يُعلن عن التسجيل وبدء الدراسة وتحديد مواعيد الامتحانات النصفية والنهائية وإعلان النتائج من قبل الكلية بناءً على القرارات الصادرة بتحديد بداية ونهاية العام الدراسي من الجهة المختصة.



مادة (6)

الأقسام العلمية بالكلية

أ. تتكون كلية الزراعة من الأقسام العلمية الآتية :

رمز القسم	القسم	ر.م
AP	Department of Animal Production	1 الإنتاج الحيواني
SW	Department of Soil and Water	2 التربة والمياه
FS	Department of Food Sciences and Technology	3 علوم وتقنية الأغذية
PP	Department of Plant Protection	4 وقاية النبات
CS	Department of Crop Sciences	5 علوم المحاصيل
HO	Department of Horticulture	6 البستنة
AE	Department of Agricultural Economics	7 الاقتصاد الزراعي
AEN	Department of Agricultural Engineering	8 الهندسة الزراعية
RF	Department of Range and Forestry	9 المراعي والغابات
HE	Department of Home Economics	10 الاقتصاد المنزلي
AQ	Department of Aquaculture	11 الزراعات المائية

ب. يجوز استحداث أقسام علمية أخرى غير المذكورة بالفقرة السابقة، على أن تُنشأ بقرار من وزارة التعليم بناءً على توصية مجلسي الجامعة والكلية باعتماد البرنامج التعليمي والعلمي للقسم المستحدث وأهداف تأسيسه.

ج. يكون دمج أو إلغاء أي قسم بموجب قرار من وزارة التعليم بناءً على عرض من مجلس الجامعة يتضمن تقريراً مفصلاً من القسم المعني.

مادة (7)

لجنة الدراسة والامتحانات

أ. تشكل لجنة فنية بقرار من مجلس الكلية يُسمى " لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية " على أن تتكون من :

- رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية . رئيساً
- عضو هيئة تدريس من كل قسم علمي بالكلية. أعضاء
- مسجل الكلية. عضواً ومقرراً للجنة

ب. تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة السابقة تنظيم المسائل ذات العلاقة بنظم الدراسة والامتحانات بين قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ومسجلها والأقسام العلمية بها ولها على الأخص :

- إعداد مقترح الجدول الزمني للدراسة والامتحانات بالكلية بحيث يكون متضمناً المواعيد المقررة لبدء ونهاية الدراسة والتسجيل وتوابعه، وكذلك مواعيد الامتحانات النصفية والنهائية وإعلان النتائج بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
- متابعة تنسيق الطلبة للأقسام العلمية وتنظيم توزيعهم.
- تنظيم إجراءات امتحانات القبول والمفاضلة ومتابعة تنفيذها.
- عرض طلبات النقل من وإلى الكلية وإبداء الرأي بإحالتها للجنة المعادلة من عدمه بعد التحقق من استيفاء شروط النقل.

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية بكلية الزراعة بجامعة طرابلس

- عرض قوائم بأسماء الطلاب الذين لهم حق الدخول للامتحانات وتحديد أرقام قيديهم والمقررات التي لهم الحق في التقدم للامتحان فيها.
 - البث في الطلبات المتعلقة بالغياب عن الدراسة والامتحانات ودراسة المبررات المقدمة بشأنها.
 - حصر قوائم الطلبة المتحصلين على إنذارات وفق هذه اللائحة وكذلك المنقطعين عن الدراسة وتقديم التوصيات بشأنهم.
 - دراسة أي موضوعات أخرى ذات العلاقة بتنفيذ البرامج الدراسية وتقديم التوصيات بشأنها .
- وتعرض توصيات اللجنة على مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (8)

منظومة التسجيل الالكتروني

- أ. تنشئ بالكلية منظومة إلكترونية "منظومة التسجيل و الدراسة " تعمل بإشراف قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية كل حسب اختصاصه، تحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص:
- الملف الشخصي: وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عن الطالب وفق النموذج المُعد لذلك.
 - الملف الدراسي: ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها وتتضمن المقررات المسجل بها والمقررات المعادلة والنتائج وإيقاف القيد والمعدل العام والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب والإنذار والفصل من الدراسة.
- ب. تُوثق البيانات بالمنظومة بالمطابقة للسجلات الرسمية ذات العلاقة بمسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات، ولا يُعتمد بأي وثيقة تخص الطالب ما لم تكن معتمدة من الجهة المختصة بإصدارها.

مادة (9)

المشرف الأكاديمي

يُكلف القسم العلمي من بين أعضاء هيئة التدريس مشرف أكاديمي لعدد من الطلبة تقسم حسب العدد الفعلي لكل طلبة القسم وله على الأخص :

- أ. توجيه الطالب وإرشاده بمتطلبات برنامج الدراسة.
- ب. متابعة بطاقة الطالب الدراسية كل فصل دراسي والإشراف عليها والاحتفاظ بنسخة معتمدة منها بعد التأكد من مطابقتها لمنظومة التسجيل والدراسة.
- ج. تقديم قائمة لقسم الدراسة والامتحانات كل نهاية فصل دراسي توضح وضع الطلبة الخاضعين لإرشاده وتصنيفهم وفق أوضاعهم الدراسية ومنها ما يلي :
- الطلاب الذين أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
 - الطلاب الذين استنفذوا المدة القانونية وفق هذه اللائحة.
 - الطلاب الذين تحصلوا على تقدير ضعيف جدا لفصلين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى أو الذين بلغوا الحد الأعلى للإنذارات.
 - أي حالات أخرى تستلزم التبليغ أو الإجراء.



مادة (10)

الوسائل التعليمية

- تستخدم كافة الوسائل المساعدة لتنفيذ خطة الدراسة وتحسين الأداء التعليمي بالكلية، ومنها على الأخص:
- أ. القاعات والمدرجات الدراسية.
 - ب. المعامل أو المختبرات العلمية وغيرها.
 - ج. محطات الأبحاث والتجارب المتخصصة وكافة الأدوات ووسائل ذات الطبيعة الخاصة بعلوم الزراعة.
 - د. المكتبة العلمية بما تحتويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.
 - هـ. شبكة المعلومات الدولية.

الفصل الثاني

القبول والتقييد والانتقال

مادة (11)

مع عدم الإخلال بشروط التعلم بالجامعات الليبية بالتشريعات النافذة وقبل بداية كل عام دراسي تحدد الكلية عدد الطلاب المستهدف قبولهم للدراسة بها، وذلك بما يناسب قدرتها الاستيعابية المتاحة.

مادة (12)

شروط القبول

يُشترط في الطالب للدراسة بالكلية ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية " التخصص العلمي " أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانوناً.
- ب. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة من الجهة المختصة.
- ج. أن يكون متفراً بشكل كامل للدراسة بالكلية.
- د. أن يجتاز اختبارات القبول والمفاضلة أو المقابلة الشخصية وفق المعايير التي تضعها الكلية بالخصوص.
- هـ. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والتطبيقية.
- و. ألا يكون مفصولاً من إحدى المؤسسات التعليمية.
- ز. أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك وفق النماذج المعدة للتسجيل، مرفقاً المستندات الأصلية للقبول بما فيها الشهادات الإدارية (شهادة الميلاد، شهادة حسن السيرة والسلوك، شهادة الخلو من السوابق، الشهادة الصحية، الرقم الوطني).

مادة (13)

قبول الطلبة الوافدين

يجوز قبول طلبة من جنسيات أخرى بمراعاة الضوابط التالية :

- أ. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بالمادة السابقة.
- ب. الحصول على الموافقة للدراسة من قبل جهات الاختصاص.
- ج. أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية وفق إجراءات قانونية طيلة مدة تدرسه.
- د. الالتزام بتسديد الرسوم ونفقات الدراسة وفق القوانين واللوائح المعمول بها.
- هـ. تقديم المستندات المطلوبة مستوفية للتصديقات المطلوبة، ويتم إحالة ملفات هؤلاء الطلبة عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة.



مادة (14)

رقم القيد

- يُمنح الطالب رقم قيد عند قبوله - يبدأ من اليسار إلى اليمين - يتكون من (10) عشرة خانات كحد أقصى بحسب رقم التسلسل، وتمثل هذه الخانات الآتي :
- أ. السنة الدراسية التي قبل فيها الطالب .
- ب. الرقم التسلسلي للكلية بالجامعة.
- ج. الرقم التسلسلي لتسجيل الطالب.

مادة (15)

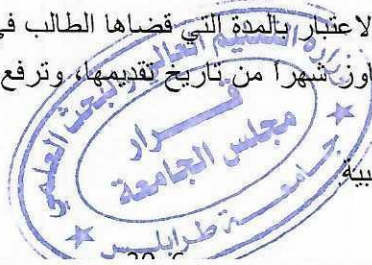
قبول طالب منتقل

- أ. يجوز قبول الطالب الراغب في الانتقال من إحدى كليات الجامعات العامة أو المعتمدة بالخارج، ويشترط لقبول إجراء نقله ما يلي :
- استيفاء شروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بالمادة (12) من هذه اللائحة.
- ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأي أسباب علمية أو تأديبية .
- أن يقضي سنتين أو أربعة فصول دراسية - على الأقل - قبل تخرجه في نفس التخصص المنتقل إليه .
- أن يتقدم بمستندات أصلية معتمدة من القسم والكلية المنتقل منهما توضح المقررات التي درسها ومفرداتها وعدد ساعاتها والنتيجة النهائية لكل مقرر، وأن تتضمن مستنداته الوثيقة أو الاستمارة الأصلية لإتمامه مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة بالقسم.
- ب. يتم استلام طلب النقل خلال أجل أسبوع قبل بدء الدراسة بالفصل الدراسي.
- ج. يلتزم الطالب المنتقل بالدراسة في الفصل الدراسي الذي تحدده لجنة المعادلة.
- د. تُقدم طلبات الانتقال إلى سجل الكلية ومنه تُحال إلى لجنة المعادلة بعد استيفاء الشروط المذكورة بالفقرات السابقة.

مادة (16)

لجنة المعادلة

- أ. تُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تتولى دراسة طلبات الانتقال وإجراء المعادلات اللازمة وتتكون من :
- وكيل الكلية للشئون العلمية
- رئيس قسم الدراسة والامتحانات
- مسجل الكلية
- عضو هيئة تدريس من القسم يحدد لاحقاً بحسب التخصص العلمي لطالب النقل.
- ب. يجب على لجنة المعادلة بالإضافة إلى التحقق من شروط قبول النقل إجراء المعادلة وفق الآتي :
- أن تكون مفردات ومحتوى المقررات المطلوب معادلتها متفقة مع مقررات القسم المنتقل إليه بنسبة لا تقل عن (75%).
- الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
- تحديد مدة الدراسة مع الأخذ في الاعتبار بالمدة التي قضاه الطالب في الجهة المنتقل منها.
- البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديمها، وترفع توصياتها - بعد ذلك - إلى مجلس الكلية للاعتماد.
- تتخذ قرارات لجنة المعادلة بالأغلبية.



مادة (17)

القيد و التسجيل

- أ. يكون قيد الطالب بالكلية طالباً نظامياً ومتفرغاً كلياً للدراسة بها وفق البرنامج الدراسي المنسب إليه.
- ب. يحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي ميعاد تجديد القيد والتسجيل للفصلين الدراسيين به على أن يكون قبل بدء الدراسة بمدة لا تزيد على أسبوعين بكل فصل دراسي.
- ج. على الطالب الالتزام بالمواعيد المقررة للتسجيل وتجديد القيد وأداء الرسوم المالية المقررة لها.
- د. لا يعتبر تجديد القيد والتسجيل رسمياً إلا بعد حضور الطالب شخصياً وتوقيعه على النموذج المخصص لذلك من المشرف ومن القسم المختص.
- هـ. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع في حالة عدم تجديد قيده في الميعاد المحدد، ما لم يقدم عذراً تقبله الكلية خلال أجل لا يتجاوز أسبوع من الموعد المحدد لتجديد القيد.

مادة (18)

إيقاف القيد

- أ. يحق للطالب إيقاف قيده فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين طيلة مدة دراسته بالكلية، على أن يقدم طلب إيقافه لقيد الدراسة خلال شهر من بداية الفصل الدراسي.
- ب. يجوز بقرار من مجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب - بصورة استثنائية - لفصلين آخرين على الأكثر إذا طرأت ظروف جدية استوجبت ذلك.
- ج. تقدم طلبات وقف القيد إلى مسجل الكلية وتُحال نسخة منها إلى قسم الدراسة والامتحانات، ويتم البت فيها خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها.

مادة (19)

تصنيف الطلاب

- يصنف الطلبة المقبولين للدراسة بالكلية إلى:
- أ- طلبة مستجدين: الطلبة الذين تم انتسابهم إلى الكلية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، حيث يعد لهم جدول ومجموعات خاصة بالمقررات الواجب دراستها.
 - ب- طلبة منتقلين: الطلبة المنقولين من كليات أو جامعات أخرى، حيث يتم معادلة مقرراتهم التي أنجزوها في كلياتهم السابقة والتي تتماشى مع البرامج الدراسية الكلية، ويعد لهم جداول حسب مقرراتهم المعادلة.

مادة (20)

التنسب للأقسام العلمية

- يُنسب الطالب إلى القسم العلمي المناسب حسب النظام المتبع بالكلية ويجب أن يراعى في هذا الإجراء ما يلي:
- أ- التنسب للأقسام العلمية بعد اجتياز الطالب لعدد 15 وحدة دراسية في المرحلة العامة (التمهيدية).
 - ب- التقارب في أعداد الطلبة بين أقسام الكلية العلمية.
 - ج- إمكانيات القسم العلمي وقدرته الاستيعابية المحددة مسبقاً.
 - د- تكون الأولوية أثناء المفاضلة بحساب متوسط أعلى درجات ثلاثة مقررات مرتبطة بكل قسم.
 - هـ- لا ينسب الطالب إلى القسم الذي رسب في أحد مقرراته.
 - و- يجوز للأقسام إجراء اختبار قبول ومقابلة شخصية.
 - ز- يقوم الطالب بملء النموذج المعد للتنسب (نموذج الرغبات) ويُسلم لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ليتم تنسيبه إلى أحد الأقسام مع مراعاة، رغبته في التخصص، وفي حالة عدم تحقق رغبته الأولى يُنسب للقسم العلمي الذي يليه.
 - ح- لا يعتبر التنسب رسمياً ما لم يتم اعتماده من مجلس الكلية بناءً على عرض من لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة (21)

تغيير التخصص

مع مراعاة أحكام المادة (20) يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط الآتية :

- أ- ألا يكون قد قضى أكثر من فصلين دراسيين في القسم المُنسب إليه.
- ب- ألا يكون قد صدر بحقه قرار فصل.
- ج- موافقة القسمين المنقول منه والمنقل إليه.
- د- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح في القسم المنقول إليه إن اشترط الأخير ذلك.
- هـ- لا يُعد هذا التغيير نهائياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه وتسجيله بقسم القبول والتسجيل بمسجل بالكلية.
- و- يحسب المتوسط التراكمي العام الجديد للطالب المنقل من قسم إلى قسم آخر من درجات المقررات الواردة في برنامج القسم المنقل إليه، وتشمل درجات المقررات التي درسها بالقسم المنقل منه. ذلك بعد معادلتها ببرنامج القسم المنقل إليه، أما ما عدا ذلك يحفظ في بطاقته الدراسية.

مادة (22)

الانسحاب والانقطاع عن الدراسة

- أ. يجوز للطالب الانسحاب من الدراسة بالكلية ويلغى تسجيله وذلك عن طريق ملء النماذج الخاصة بهذا الإجراء عن طريق مسجل الكلية، ويجوز له استلام ما يفيد اجتيازه لمقررات دراسية إن وجدت، موضحاً بها التاريخ الذي التحق به للدراسة بالكلية والمدة التي قضاها قبل انسحابه.
 - ب. إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد بدون عذر يقبله مجلس الكلية يوجه إليه إنذاراً بعدم الانقطاع مرة أخرى ويُمكن من الدراسة في الفصل الذي يليه ويحسب الفصل الذي تغيب فيه بدون مبرر مقبول ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية .
 - ج. إذا انقطع الطالب عن التسجيل لفصل آخر خلال دراسته بالكلية بدون عذر مقبول يُفصل و ينتهي حقه من الاستمرار بالدراسة بالكلية.
 - د. إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية بعذر مشروع يقبله مجلس الكلية يُمكن من الدراسة وتحسب مدة الانقطاع كوقف قيد، ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية:
- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي على أن يقدم الطالب تقرير طبي من طبيب ومركز طبي معتمد لدى الدولة الليبية إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى على أن يُقدم شهادة بالوفاة إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - ظروف استدعتها المصلحة العامة أو ظروف خارجة عن إرادته شريطة تقديمه ما يفيد ذلك.



الفصل الثالث نظام الدراسة

مادة (23)

نظام ومدة الدراسة

- أ- يُنفذ البرنامج الدراسي بالكلية نظام **الفصل الدراسي " الفصل المفتوح "**، وتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، فصل الخريف ويبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر مارس.
- ب- تكون مدة الدراسة بالكلية لنيل الدرجة المتخصصة ثمانية فصول دراسية كحد أقصى وستة فصول دراسية كحد أدنى، أول فصلين دراسيين مرحلة عامة، وباقي الفصول مرحلة تخصص تبدأ من تنسيب الطالب إلى القسم العلمي المناسب.
- ج- **مدة الدراسة** بكل من فصلي الخريف والربيع، أربعة عشرة أسبوعاً (14) تليها فترة الامتحانات النهائية لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز ثلاثة أسابيع.
- د- يجوز استحداث "فصل صيفي" باقتراح من القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية، بشرط أن تكون مدة الدراسة بهذا الفصل (7) أسابيع وتضاعف عدد ساعات المحاضرات أسبوعياً لكل مقرر في هذا الفصل.
- هـ- في حال عدم تخرج الطالب خلال المدة المقررة من هذه المادة يُمنح فرصة استثنائية لاستكمال دراسته في أجل لا يتجاوز فصلين دراسيين وإلا اعتبر مفصولاً تلقائياً إذا استنفذ الحد الأقصى للدراسة.

مادة (24)

المقرر الدراسي

- المقرر الدراسي هو: المحتوى المنهجي الذي يحدده القسم والمعتمد ضمن خطة الدراسة أو البرنامج الدراسي بالكلية، ولكل مقرر عدد من الوحدات يراعى في تحديدها أهمية المادة في مجال التخصص وكونها مادة أساسية أو عامة وتتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات حسب اعتماد بعضها على بعض ويكون لكل مقرر دراسي:
- أ- أستاذ يُكلفه القسم من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من المتعاونين، ويجوز لأستاذ المقرر الاستعانة بالمعيدين وفنيي المعامل لتنفيذ خطة الدراسة.
 - ب- مفردات لمحتوياته حسب معايير الجودة ويحفظ بأرشيف القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات.
 - ج- كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدها القسم.
 - د- جدول أسبوعي.
 - هـ- قاعة دراسية ومعمل أو مختبر (حسب طبيعة كل مقرر).
 - و- يجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة بشرط ألا يزيد عدد طلاب عن العدد المحدد وفقاً لمعايير الجودة.

مادة (25)

تقسيم مقررات الدراسة

- تنقسم المقررات التي تدرس بأقسام الكلية إلى:
- أ- مقررات متطلبات الجامعة وهي: مواد إلزامية بما لا يتجاوز (10 %) من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
 - ب- مقررات متطلبات الكلية وهي: مواد إلزامية لكل الأقسام العلمية بما لا يتجاوز (40%) من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
 - ج- مقررات التخصص: (أساسية واختيارية)، وتصنف كمقررات دراسية نظرية وعملية في مجال التخصص بما لا يقل عن (50 %) من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج. (مرفق باللائحة المقررات الدراسية الأساسية والاختيارية لكل قسم علمي).
 - د- يجوز للأقسام العلمية تقديم مقترحات تطوير المقررات الدراسية (إضافة - إلغاء - تعديل) بما يتفق وتطور العلوم الزراعية، على أن لا يتم العمل بأي مقترح بالخصوص عليها إلا بعد استيفاء إجراء اعتماده من الجهات ذات العلاقة.

مادة (26)

رمز المقرر

- أ- يرمز كل مقرر بحروف للدلالة على القسم المختص، ولا يجوز تغيير هذا الرمز إلا بعد اعتماد اقتراح تعديله أو تغييره من مجلس الكلية.
- ب- يلي تلك الحروف، أربعة أرقام الثلاثة أرقام الأولى للدلالة على تسلسل المقرر في القسم والرابع للدلالة على عدد الوحدات الخاصة بالمقرر.

مادة (27)

أستاذ المقرر

- أ- يتولى تدريس كل مقرر عضو هيئة تدريس أو أكثر، ويجوز أن يكون عضو هيئة تدريس متعاوناً بشرط إتباع إجراءات التعاون وفق التشريعات النافذة وعليه ما يلي:
- أ- التدريس في إطار خطة الدراسة المعتمدة بهذه اللائحة ومحتوى ومفردات المقرر المعتمدة وآلية توزيعها من القسم.
- ب- تخصيص جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي لـ:
- ج- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات العملية والمكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.
- د- توضيح مفردات المقرر وتحديد الكتب والمراجع المستخدمة للتدريس.
- هـ- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.
- و- تنبيه الطلاب بضرورة الإطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.
- ز- وضع أسئلة الامتحانات وتصحيح نماذج الإجابة ورصد الدرجات المتحصل عليها الطالب في جميع أجزاء الامتحان.
- ح- إعلان نتائج الامتحان الجزئي أو العملي، وإعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.
- ط- تقديم كشف معتمد لنتائج أعمال الفصل لقسم الدراسة والامتحانات قبل الامتحانات النهائية بوقت كافٍ.
- ي- تسليم أوراق إجابات الامتحانات النهائية للجنة الدراسة والامتحانات.

مادة (28)

إعداد الجدول الدراسي

- أ- يوضع الجدول الدراسي بمراعاة ما يلي :
- أ- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة النظرية أو ساعتين إلى ثلاث ساعات عملية في الأسبوع .
- ب- توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي.
- ج- تجنب التعارض في المقررات الدراسية.
- د- توزع المحاضرات النظرية للمقررات الدراسية التي تشمل على أكثر من وحدتين دراسيتين على ثلاثة أيام في الأسبوع، بينما المقررات الدراسية ذات الودنتين الدراسيتين فيجب تدريسها في يومين من الأسبوع.
- هـ- لا يسمح بأن يكون لأي مقرر أكثر من محاضرتين في اليوم الواحد باستثناء المقررات العملية.
- و- تكون للمحاضرة الواحدة مدة ساعة أو ساعتان على الأكثر وتخصص العشر (10) دقائق الأخيرة منها استراحة للطلاب لمنحهم فرصة الانتقال من قاعة إلى أخرى.
- ز- يُعلن الجدول الدراسي قبل بداية تسجيل المواد بسبعة أيام، وعلى الطالب مراعاة عدم تعارض مواعيد المحاضرات بالجدول الدراسي الأسبوعي للمقررات المسجل بها، ويحمل الطالب النتائج المترتبة على مخالفة هذا الشرط.
- ح- لا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بعد مراجعة وموافقة قسم الدراسة والامتحانات.
- ط- استعمال القاعات الدراسية والمعامل والمختبرات وفق نظام العمل الذي يقرره مجلس الكلية.

مادة (29)

تسجيل المقررات

- يكون تسجيل (تنزيل) المقررات لكل فصل دراسي وفق الضوابط التالية :
- أ- يقدم الطالب بطاقة قيده بالكلية إلى المكلف بإجراء التسجيل لاعتماد تجديد قيده .
 - ب- يُسجل الطالب مقررات الفصل بما لا يقل عن (15) وحدة دراسية، ولا يزيد على (24) وحدة دراسية كحد أعلى ماعدا الفصل الأخير.
 - ج- يجوز للطالب تسجيل مقرراته في الفصل الأخير بأقل من الحد الأدنى للوحدات المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة.
 - د- لا يجوز للطالب تسجيل المقررات المرتبطة إلا بعد النجاح في أسبقياتها.
 - هـ- يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية بما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات الدراسية المسجل بها للفصل الدراسي على أن تتم الإضافة في موعد أقصاه أسبوع من بداية الدراسة.
 - و- يجوز للطالب إسقاط أي مقرر بما لا يتعارض مع الضوابط المذكورة بتوصية من المشرف الأكاديمي وموافقة قسم الدراسة والامتحانات، على أن يكون إجراء الإسقاط في مدة أقصاها بنهاية الامتحان النصف الأول للفصل على النماذج المعدة لذلك.

الفصل الرابع

نظام الامتحانات والتقييم

مادة (30)

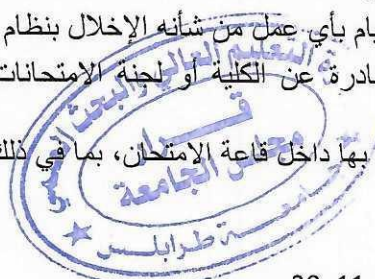
تقييم الحضور

- أ. يُحرم الطالب من أداء امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه (25%) من إجمالي عدد المحاضرات النظرية والدروس العملية وتُعطى له درجة صفر إذا لم يُقبل مبرر غيابه.
- ب. يجوز اعتبار الطالب منسحباً تلقائياً من المقرر إذا قُبِلَ عذر غيابه وعدم تحقيقه لنسبة الحضور المذكور بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (31)

قواعد السلوك

- يجب على الطالب طيلة فترة الدراسة الالتزام بقواعد السلوك العام داخل حرم الكلية والجامعة ومنها:
- أ- التقيد باللباس الجامعي اللائق، والالتزام بالمظهر والسلوك وفق ضوابط الآداب والنظام العام.
 - ب- الحضور النظامي للمحاضرات وحلقات النقاش والندوات العلمية والتعليمية المكلف بها، وأداء ما يطلب منه من بحوث وأوراق عمل.
 - ج- الحضور النظامي للمحاضرات بالمجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بموافقة كتابية من أستاذ المقرر وقسم الدراسة والامتحانات.
 - د- حضور الامتحانات النصفية والنهائية للمقررات الدراسية في كل فصل دراسي والتقيد بالآتي:
 - هـ- اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية المفعول.
 - و- يحظر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة.
 - ز- يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
 - ح- التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة بقاعة الامتحانات، أو أستاذ المقرر.
 - ط- عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان، بما في ذلك جهاز الهاتف المحمول.



مادة (32)

تقييم تقدير المقررات

أ- يُقيم أداء الطالب في كل مقرر وفقاً للتقديرات الآتية:

ت	الدرجة	التقدير
1	من 85 % إلى 100 %	ممتاز
2	من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً
3	من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد
4	من 50 % إلى أقل من 65 %	مقبول
5	من 35 % إلى أقل من 50 %	ضعيف
6	من صفر إلى أقل من 35 %	ضعيف جداً

ب- يكون نجاح الطالب بحصوله على 50 % على الأقل من مجموع الدرجات.

ج- ترصد للطالب الدرجة التي تحصل عليها عند إعادة دراسته لمقرر راسب فيه، ويحق له استبدال مقرر اختياري إذا راسب فيه بمقرر اختياري آخر، على أن يحسب أي مقرر راسب فيه ضمن المعدل التراكمي.

د- يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق وأن نجح فيه بهدف الرفع من معدل نجاحه، على أن يكون هذا الإجراء بطلب كتابي منه وبما لا يجاوز مقررین طيلة مدة دراسته.

مادة (33)

تقسيم درجات التقييم

يتولى عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي بإجراء امتحانين جزئيين على الأقل وامتحان نهائي، بحيث يكون مجموع درجات التقييم مائة (100) درجة توزع كما يلي:

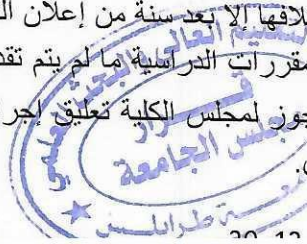
أ- تُحدد نسبة (60%) من مجموع الدرجات لأعمال الفصل بالنسبة للمقررات التي تشمل جزء عملي، وتكون نسبة (40%) من مجموع الدرجات للامتحان النهائي.

ب- تُحدد نسبة (40%) من مجموع الدرجات لأعمال الفصل بالنسبة للمقررات التي لا تشمل جزء عملي، على أن يؤخذ في الاعتبار مدى جديته في المناقشة وحضور المحاضرات، وتكون نسبة (60%) من مجموع الدرجات للامتحان النهائي.

ج- على أستاذ المقرر إعادة أوراق الإجابة للامتحانات الجزئية إلى الطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ومناقشتها معهم، وفي حالة ضياع ورقة إجابة الطالب بعد تسليمها لأستاذ المقرر فيمنح الطالب درجة الامتحان الجزئي كاملة.

د- على أستاذ المقرر أن يُسلم كشف بنتائج الامتحانات في الوقت المحدد، أما أوراق إجابات الامتحان النهائي فتسلم إلى القسم مع نسخة من الإجابة النموذجية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

هـ- لا يجوز إجراء الامتحان النهائي في مقرر من المقررات الدراسية ما لم يتم تقديم (75%) من مفردات المقرر على الأقل، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه النسبة يجوز لمجلس الكلية تعليق إجراء الامتحان في هذا المقرر إلى حين استكمال تقديم مفرداته بالتنسيق مع القسم المختص.



مادة (34)

لجنة الامتحانات والمراقبة

- يشكل مجلس الكلية وبناءً على اقتراح قسم الدراسة والامتحانات بالكلية لجنة الامتحانات والمراقبة، تختص بتسيير الامتحانات وتنظيمها والإشراف عليها، ويعتبر من ضمن اختصاصاتها:-
- أ- متابعة تنفيذ جداول الامتحانات وتوزيع قاعات أدائها.
- ب- إعداد جداول بأسماء الأساتذة المكلفين بالمراقبة في الامتحانات الجزئية والنهائية ومتابعة توثيق الحضور والغياب أثناء المراقبة على الامتحانات.
- ج- تسليم واستلام أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة المعدة لذلك.
- د- أي مهام أخرى في ذات التخصص يكلفها بها مجلس الكلية.
- هـ- إصدار التعليمات والنظم الخاصة بتسيير الامتحانات وفق اللوائح المعمول بها وضبط أي سلوك مخالف أثناء إجرائها.
- و- إخراج الطالب - في حال تطلب الأمر ذلك - من القاعة إذا خالف التعليمات المعمول بها لتنظيم سير الامتحان وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة (35)

الغياب عن الامتحانات

- أ. إذا تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية، فيجب أن يقدم ما يبرر هذا الغياب إلى أستاذ المقرر ليقدمه مذيلاً برأيه إلى لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية وينتهي إلى ما توصي به اللجنة بالخصوص.
- ب. يجوز إعادة الامتحان النهائي في حالة غياب الطالب بعدد مقبول، وتكون إعادة الامتحان بتوصية من لجنة الدراسة والامتحانات وعلى الأخص في الظروف الخارجة عن إرادته أو وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- ج. على الطالب أن يتقدم بطلب كتابي مرفق بالمستندات التي تثبت ظروف غيابه في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إجراء ذلك الامتحان، وفي حالة الموافقة على إعادته يجب أن يكون موعد إجراءه قبل الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي.
- د. يعطى الطالب علامة (غ) إذا غاب عن حضور الامتحان النهائي، ويستبدل هذا التقدير بالدرجة الممنوحة له إذا أجرى الامتحان بقبول مبرر غيابه، فإذا لم يقدم ما يبرر به غيابه أو في حالة عدم قبول المبرر في المدة المحددة ترصد له درجة (صفر).
- هـ. لا يسمح للطالب بالتقدم للامتحان النهائي لأي مقرر دراسي في حالة تغيبه عن الاشتراك في الامتحانات الجزئية.

مادة (36)

اعتماد وإعلان النتائج

- أ- تعتمد نتائج الامتحانات من مجلس القسم العلمي بعد تصديقها من أستاذ المقرر- أو من يفوض برصدها.
- ب- يُعلن أستاذ المقرر نتائج الامتحانات الجزئية (النصفية) في مدة لا تزيد عن أسبوع من موعد إجراءها.
- ج- تُعلن النتائج بعد اعتمادها من مجلس الكلية على لوحة الإعلانات المخصصة والإلكترونية عبر موقعها على شبكة المعلومات في منظومة الجامعة، ومن ثم تُعلن النتائج النهائية بعد الطعون والتعديلات بنفس السياق.



مادة (37)

المراجعة الموضوعية

يجوز للطلاب الراغبين التقدم بطلب تظلم أو مراجعة موضوعية في درجة الامتحان النهائي فيما لا يزيد عن مقررین وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

- أ- أن يقدم طلب المراجعة الموضوعية إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج .
- ب- تُنشأ بكل قسم علمي لجنة أو أكثر للمراجعة الموضوعية تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس.
- ج- يسمح بحضور أستاذ المقرر والطالب المعني أثناء النظر في طلب المراجعة.
- د- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وإلا تبقى النتيجة على حالها.
- هـ- يُبث في الطلب في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديمه.

مادة (38)

أداء وتقييم مشروع التخرج (الدراسة الخاصة)

مشروع التخرج أو (الدراسة الخاصة) جزء من متطلبات الحصول على الدرجة الجامعية الأولى بحسب البرامج الدراسية المعتمدة بكل قسم علمي بالكلية، وهي الدراسة التي يجريها الطالب قبل تخرجه وتكون مدتها فصلين دراسيين ويجوز تمديدها لفصل آخر بناءً على موافقة القسم مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذه اللائحة، ويتبع في شأن إعدادها وتقييمها ما يلي:

- أ- يسمح للطلاب بالتسجيل في الدراسة الخاصة بعد اجتيازه لعدد (110) مئة وعشرة وحدة دراسية على أن يتم مناقشتها ولم يتبقى للطالب إلا (10) عشرة وحدات دراسة كإقصى حد وليس من ضمنها المقررات العامة.
- ب- يكلف القسم العلمي عضو هيئة تدريس مشرفاً على الطالب في مرحلة المشروع (الدراسة الخاصة) ويتولى تحديد الموضوع والإشراف على إعداد خطة الدراسة، على أن تشمل وصفاً منهجياً بحسب التخصص وأهميتها ومدى الاستفادة منها، وتسجل بالبطاقة الدراسية للطالب بمنظومة التسجيل والدراسة بالكلية.
- ج- تُقيم الدراسة الخاصة من قبل لجنة علمية مختصة تكلف من القسم العلمي على أن يكون المشرف أحد أعضائه.
- د- توزع درجات تقييم الدراسة الخاصة وفقاً للآتي:
 - 60 % من الدرجة للأستاذ المشرف.
 - 40 % من الدرجة للجنة التقييم.

مادة (39)

المعدل الفصلي والتراكمي

- أ. يُحسب المتوسط التراكمي العام على أساس التقدير المتحصل عليه الطالب طيلة مدة دراسته.
- ب. يكون حساب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.
- ج. يُحسب المعدل التراكمي بالطريقة ذاتها، بحيث يقسم ناتج مجموع درجاته في كل فصل على ناتج مجموع الوحدات التراكمية.
- د. يُراعى عند حساب التقدير العام للخريج المتوسط التراكمي لكل فصل دراسي.



مادة (40)

بطاقة الدرجات للطالب

تُرصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشوفات عامة بحيث يكون كل فصل دراسي على حده، مبيناً فيها اسم الطالب رابعياً ورقم قيده وأعمال الفصل ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات - إن وجدت - وعدد الوحدات التي أنجزها وأية بيانات أخرى، ويثبت في الكشف اسم وتوقيع من كتبها وراجعها، والذي قام بإدخالها بمنظومة الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات بالقسم ورئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية .

مادة (41)

منح درجة التخصّص

تُمنح درجة البكالوريوس المتخصصة في العلوم الزراعية وفقاً للبرنامج الدراسي (الخطّة الدراسية المرفقة) بعد انجاز الطالب لجميع متطلبات نيل الدرجة .

مادة (42)

كشف الدرجات وإفادة منح الدرجة

يُمنح الطالب الذي استكمل متطلبات نيل الدرجة المتخصصة ما يلي:
أ- إفادة تخرج باللغتين العربية والانجليزية مبيناً فيها حصوله على درجة الإجازة المتخصصة "البكالوريوس" ويتم اعتمادها من قبل عميد ومسجل الكلية.
ب- كشفاً بالدرجات مبيناً فيه درجات المقررات الدراسية ووحداتها والمعدل الفصلي والعام والتقدير المبين وفق هذه اللائحة معتمد من القسم العلمي المعني وكل من مسجل وعميد الكلية.
ج- إفادة جداريه تعتمد من رئيس الجامعة.
وفي جميع الأحوال لا يستلم الخريج إفادة التخرج وكشف الدرجات إلا بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (43)

منح الدرجة بمرتبة شرف

يكون منح درجة التخرج بمرتبة الشرف من الكلية بالشروط التالية :
أ- حصول الخريج على نسبة لا تقل عن (85 %) .
ب- إكمال متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز المدة المقررة بهذه اللائحة.
ج- ألا يكون قد سبقت إدانته في أي مجلس تأديبي طوال مدة دراسته بالكلية.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (44)

إنذار الطالب

يُوجه إنذار الطالب في الحالات التالية :
أ- إذا تحصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً (أقل من 35%) في نهاية أي فصل دراسي من الفصول الأربعة الأولى من بدء الدراسة بالكلية، ويلغى في حالة الرفع من معدله إلى (50 %) في الفصل التالي.
ب- إذا لم ينجز خمس وثلاثون (35) وحدة دراسية على الأقل بنهاية الفصول الأربعة (4) الأولى من بدء الدراسة بالكلية.
ج- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف (أقل من 50%) في نهاية أي فصل من الفصول التي تلي الفصول الأربعة الأولى ويلغى في حالة الرفع من معدله إلى (50%).
د- إذا لم ينجز عدد ثمان وثمانون (88) وحدة دراسية على الأقل خلال ثمانية (8) فصول دراسية من بدء دراسته بالكلية.
وتحال الإنذارات إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ليتم الإعلان عنها وإبلاغ الأقسام والمشرفين ذات العلاقة لتدوينها في البطاقة الدراسية للطالب أولاً بأول وإبلاغه بها عبر وسائل الإعلان المتاحة.

مادة (45)

الفصل من الدراسة بالكلية

يُفصل الطالب وينتهي حقه بالاستمرار في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين.
- ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- ج- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المقرر وفق أحكام هذه اللائحة.
- د- إذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية.
- هـ- إذا تحصل على أربع إنذارات متتالية خلال مدة دراسته بالكلية.
- و- وفي جميع الأحوال يُحال ملفه الدراسي إلى سجل الجامعة لاستكمال إجراء إعادة تنسيبه إلى كلية أخرى بالجامعة مالم يكن مُعاد تنسيبه في السابق أو يحال لاعتماد قرار الفصل من الجامعة.

مادة (46)

إجراءات الفصل من الدراسة

تتبع في شأن إجراءات فصل الطالب للأسباب المذكورة بالمادة السابقة الإجراءات التالية :

- أ- تقرير بالوضع الأكاديمي للطالب وأسباب فصله .
- ب- توصية من لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية أو قرار من مجلس التأديب - بحسب الأحوال.
- ج- اعتماد قرار الفصل من مجلس الكلية ومن تم يُحال إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل السادس

أحكام وإجراءات التأديب

مادة (47)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية بما لا يتعارض وقواعد السلوك والنظام العام بالجامعة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه كطالب جامعي وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (48)

نطاق التطبيق

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة أو امتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (49)

الأفعال المحظورة

تعتبر الأفعال التالية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب إلى التأديب وهي:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة.



مادة (50)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو التعرض أو المنع من أداء العمل، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل إشارة أو شفاهة أو كتابة. ويفصل الطالب من الكلية عند العود.

مادة (51)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها عمداً أو خطأ.

مادة (52)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية متتالية إذا ارتكب المخالفات التالية:

أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب- انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.

وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

مادة (53)

يُحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات التالية:

أ- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

ب- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

وفي جميع الأحوال يُلغى امتحانه الذي ارتكبت فيه المخالفة.

مادة (54)

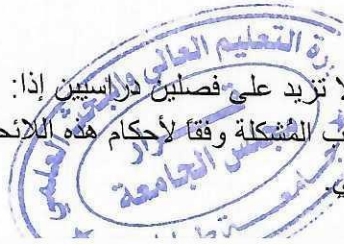
تُلغى نتيجة المقرر إذا ارتكب الطالب أعمال الغش أو الشروع فيها بأي صورة كانت عند أدائه للامتحان النصفى، ولمجلس التأديب الحق بإلغاء امتحاناته، إذا ارتكب الطالب أعمال الغش أو الشروع فيها بأي صورة كانت عند أدائه للامتحان النهائي، للفصل الدراسي الذي تمت فيه المخالفة، ويفصل عند العود.

مادة (55)

يُحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين إذا:

أ- امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب- قام بأي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.



مادة (56)

- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية متتالية، إذا فعل سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب، وعلى وجه الخصوص الأفعال التالية:
- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرفين.
 - ب- خدش الحياء العام.
 - ج- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيهما بأي صورة من الصور، وتخطر النيابة العامة فور التحقق من ارتكاب المخالفة.
 - د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - هـ- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال يُفصل الطالب عند العود.

مادة (57)

- أ- بموجب كتاب من عميد الكلية يُستدعى ولي أمر الطالب إذا ارتكب فعلاً من شأنه أن يُظهره بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو بارتدائه الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، ويُلفت نظر الطالب إلى سلوكه تحذيراً للأثر المترتب عليه.
- ب- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية متتالية إذا أصر على ارتكاب المخالفة المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (58)

- أ- على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق (محضر ضبط) إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانها.
- ب- إذا شكل السلوك المخالف جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (59)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات بالكلية أو ملحقاتها تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا.

مادة (60)

- أ- يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعد الجلسة بيوم كامل على الأقل، ولا يُحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.
- ب- يتم الإعلان عن موعد التحقيق بلوحة الإعلانات بالكلية ويُنشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (61)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه، والتوصية بإحالته لمجلس تأديب في حال ثبوتها.



مادة (62)

إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة ومندوب من اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (63)

أ- يتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور (لعذر غير مقبول) يصدر المجلس قراره غيابياً.

ب- يتم الإعلان عن موعد التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية ويُنشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (64)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (65)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، ويُنشر في الصفحات الرسمية للكلية، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (66)

أ- يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُجرى أثناء سريان مدة الوقف.

ب- يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة (67)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (68)

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة - بحسب الأحوال - ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.



الفصل السابع أحكام ختامية

مادة (69)

الملحق المرفق بهذه اللائحة هو جزء أصيل منها (البرنامج الدراسي) يوضح المقررات الدراسية ورموزها وعدد وحداتها والقسم العلمي المُسكنة به وتوصيفها، ولا يجوز التعديل فيه إلا وفق إجراءات الاعتماد المقررة.

مادة (70)

تُطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بتنفيذ برامج الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات كمؤسسة عامة فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة.



